الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم
يتناول ابن نوح ع ولو سلم فقد خرج بالاستثناء وما في قوله تعالى لم
يتناول عيسى وعزير عليهما السلام والملائكة لانهم خصوا متراخيا
اما التخصيص فقصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول
حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز بالعقل وبالعادة وبنقصان
بعض الافراد او زيادته لا بالقياس ولا الاجماع والكتاب والسنة
وبهما لهما **واما الاستثناء** فمتصل ان منع بعض ما يتناوله صدر
الكلام عن دخوله في حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا
كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الشافعي من النفي
اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه قلنا بالعرف
الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض بمثله
وشرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا ولذا لم يجوز ابو يوسف
استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الانكار في الاصح ويستثنى
الاكثر خلافا لابي يوسف لا الكل بلفظه او بالمساوي مفهوما واذا
عقب بما يخرجه عن المساواة نحو له على ثلثة الا ثلثة الا اثنين الاصح
حيث يلزم اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة
ومنقطع ان لم يكن كذلك **واما التعليق** فيمنع العلية فزمان
العلة هو زمان الشرط فجاز **الشرط** التعليق بالملك
والشافعي يمنع الحكم فزمانها زمان التعليق فلم يجز التعليق
بالملك ومبناه ان المعلق عندنا هو الايقاع وعنده الوقوع
وذكر مشيئة من لا يظهر مشيئته ابطال الحكم عند ابي يوسف

رح وتعليق عند محمد ويروى العكس ايضا **واذا دخل الشرط**
على الشرط تقدم المتأخر تأخر الجزاء او تقدم واذا تخللهما الجزاء كان
الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا تعقب المتعاطفة ينصرف
الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن كذلك اليهما واذا تقدمها ما يتعلق
به واذا توسطت بينهما يضم الوسطى الى الاولى لا اذا قدم الاولى
عليه **وبيان** ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو في حكم
المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **ومنه** السكوت
لدى الحاجة بان يدل عليه الحال المتكلم كسكوت الشارع من
عن تغيير ما والصحابة عن تقويم منفعة في ولد المغرور وفي زوجته
والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى حاين ذا تجارة عبده
ومنه ما ثبت ضرورة اقتصار الكلام نحو له على مائة درهم ودينار
ومائة قفيز بر **وبيان** تبديل وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف
حكم شرعي متراخ وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية واليهود وهو
واقع خلافا لابي مسلم ولم ير ظاهره فانه لا يظهر يصدر عن مسلم
فكيف عن ابي مسلم **الثالث** في محل النسخ ومحله حكم شرعي فرعي
لم يلحقه توقيت وتابيد قيدا حكم نصا واختلف في غيره **الرابع**
في الناسخ وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل **الخامس** في الناسخ
ولا نسخ بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي
في المختلفين **والاجماع** لا ينسخ شيئا ولا ينسخ وكذا القياس
والناسخ قد يكون اشق منه ولا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ
بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل واختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)